

كراس الشروط المتعلقة باستغلال
المقاهي من الصنف الأول وقاعات الشاي
العنوان الأول
مقتضيات عامة

توطئة: يندرج هذا الكراس ضمن الإجراءات المتعلقة بملائمة كراس الشروط الخاص بالمشارب والمقاهي وقاعات الشاي الصادرة بمقتضى قرار السيد وزير الداخلية المؤرخ في 17 أوت 2004 مع الواقع الجديد لمنطقة بلدية صفاقس وفي ظل القانون الأساسي عدد 29 المؤرخ في 9 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية ويهدف هذا الكراس إلى ضبط شروط استغلال المقاهي من الصنف الأول

أحكام عامة: يعتبر مقهى من الصنف الأول المحل الذي يتناول المشروبات غير المختمرة وغير الكحولية ويعرف بالمقهى أو قاعة الشاي أو المشرب


الفصل الأول :

المقهى أو قاعة الشاي

يعتبر يعتبر مقهى أو قاعة شاي:

- المحل الذي يتناول الذي يتناول المشروبات غير المختمرة وغير الكحولية والذي تكون به أماكن لجلوس الحرفاء.

الفصل الثاني : لا يمكن تعاطي نشاط استغلال مقهى أو قاعة شاي إلا من قبل الأشخاص الطبيعيين وشريطة الاستجابة للمقتضيات المضبوطة بهذا الكراس، كما يتعين على كل شخص طبيعي يرغب في ممارسة النشاط المنصوص عليه بالفقرة الأولى من هذا الفصل أن يودع لدى قابض المالية المكلف بمهمة المخاطب الوحيد والمختص ترابيا التصريح المنصوص عليه بالأمر عدد 2475 لسنة 2000 المؤرخ في 31 أكتوبر 2000 والمتعلق بالإجراء الموحد لبعث المشاريع الفردية مرفقا بنسخة من هذا الكراس ممضاة من قبله، يتولى سحبها من الصفحة الإلكترونية الرسمية لبلدية صفاقس.



العنوان الثاني

الشروط المتعلقة باستغلال

الفصل الثالث: على الشخص الطبيعي الذي يرغب في استغلال مقهى أو قاعة شاي :

12 ديسمبر 2022

- أن يكون حاملا للجنسية التونسية

- أن يكون بالغا من العمر عشرين عاما على الأقل

- أن لا يكون قد صدر ضده حكم بات بالسجن بأكثر من ثلاثة أشهر نافذة أو بأكثر من ستة أشهر مؤجلة التنفيذ من أجل جريمة قصديه إلا إذا استرد حققه.

- أن لا يكون قد صدر ضده حكم بات بالتفليس أو بتحجير ممارسة نشاط ما بصفة تاجر

- أن لا يكون مكلفاً بوظيفة عمومية أو انتخابية مأجورة أو مارساً لنشاط حر أو لعمل مأجور .

الفصل الرابع: لا يمكن قبول القصر دون السادسة عشرة عاماً بالمقهى أو بقاعة الشاي ما لم يكونوا مصحوبين بالمسؤول قانوناً عنهم .

الفصل الخامس: لا يمكن ممارسة ألعاب الحظ بالمقهى أو بقاعة الشاي

الفصل السادس: لا يمكن استعمال أجهزة مضخمات الصوت خارج المحلات المشار إليها بالفصل الأول من هذا الكراس .

الفصل السابع: على مستغل المقهى وقاعات الشاي احترام مقتضيات الترتيب الجاري بها العمل المتعلقة بالإشغال الوقتي للطريق العام وبمواقيت فتح المحلات واحترام راحة الأجوار وأحكام التشريع المتعلق بإشهار الأسعار .

الفصل الثامن: مستغل المقهي او قاعة الشاي مسؤول شخصياً عن نشاطه، وعليه الحررص على ألا يترتب عن هذا النشاط أي إخلال بالأمن العام .

العنوان الثالث

القسم الأول

الشروط العمرانية

الفصل التاسع: يجب أن تتواجد المحلات في مركبات أو مقاسات مخصصة للتجارة والمهن وفقاً لمثال التهيئة العمرانية ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن تتواجد المحلات في دهاليز البناءات غير المخصصة لممارسة أنشطة اقتصادية.

القسم الثاني

في إعادة توزيع المنطقة البلدية

الفصل العاشر: يتم بمقتضى هذا الكراس تحديد نوعين من المناطق يتم فيما فتح مشروب وفق شروط محددة.

الفصل الحادي عشر: المنطقة الأولى:

- منطقة صفاقس الجديدة
- منطقة الحي الجديد (باب بحر)
- المدينة العتيقة
- الطرقات الشعاعية المرقمة وتضم الطرقات التالية:
 - طريق سيدي منصور.
 - طريق السلطانية .
 - طريق المهدية .
 - طريق تونس .
 - طريق تنيور .
 - طريق القائد محمد.
 - طريق قرمدہ .
 - طريق الأفران.
 - طريق العين .
 - طريق منزل شاكر.
 - طريق المطار.
 - طريق سكرة .
 - طريق المحازة.
 - طريق قابس .

- الفصل الثاني عشر: المنطقة الثانية وتضم:
- **بقية المنطقة البلدية**

- الفصل الثالث عشر: يجب أن تكون المحلات المراد استغلالها والموجودة بالمناطق المنصوص عليها بالفصل 11 من هذا الكراس مخصصة لممارسة نشاط مقهى أو قاعة شاي ومتانة للترخيص المنصوص برخصة البناء.
- الفصل الرابع عشر: يجب أن تكون المحلات المراد استغلالها بالمناطق المنصوص عليها بالفصل 11 (الفقرة 4) من هذا الكراس تفتح مباشرة على الطرقات الشعاعية.
- الفصل الخامس عشر: يتعين على الراغبين في فتح محل مقهى أو قاعة شاي بالمناطق المنصوص عليها بالفصل 11 من هذا الكراس وقبل تهيئة المحل أن يتقدموا برخصة البناء وبالأمثلة الفنية الملحة بها ولا يمكن بأي حال من الأحوال الشروع في تهيئة المحل ما لم يكن منصوص على تخصيص ذلك النشاط برخصة البناء.
- الفصل السادس عشر: يمكن للراغبين في فتح محل مقهى أو قاعة شاي بالمناطق المنصوص عليها بالفصل 11 من هذا الكراس عدم التقيد بالمسافات الفاصلة بين المحلات المماثلة والمؤسسات الدينية والتربوية.

- الفصل السابع عشر: يتعين على الراغبين في فتح محل مقهى أو قاعة شاي بالمنطقة المنصوص عليها بالفصل 12 من هذا الكراس احترام المسافات بين المحلات المماثلة والمقدرة بـ 100 متراً و50 متراً بين كل من المشارب والمؤسسات التربوية والمؤسسات الدينية
- الفصل الثامن عشر: يجب أن لا تقل المساحة المغطاة للمقهى أو لقاعة الشاي عن 100 في كل المناطق.
- الفصل التاسع عشر يتم احتساب المسافة المنصوص عليها بالفصل 17 من هذا الكراس بداية من منتصف واجهة المحل إلى منتصف واجهة المحل المماثل أو المؤسسة المعنية ولا يدخل في حساب المسافات المذكورة عرض الطريق بالنسبة إلى المحلات الكائنة على الجانب المقابل منها .

- العنوان الرابع

- الشروط المتعلقة بالمحل والعملة

- القسم الأول

- الشروط المتعلقة بالمحل

- الفصل والعشرون: يجب أن تستجيب المحلات إلى أحكام التشريع الجاري بها العمل وإلى التراتيب المحلية في مجالات حفظ الصحة والنظافة والسلامة والسكنية العامة والعمان والمحافظة على الخصوصيات المعمارية والجمالية للمنطقة مع مراعاة الشروط الخاصة المنصوص عليها بهذا الكراس.

- الفصل الحادي والعشرون: يجب أن يتتوفر بال محل مركّبان صحّيان على الأقل، يختص أحدهما للنساء؛ مع الإشارة إلى ذلك بعلامة مميزة تثبت على باب كلّ مركّب، ويكون المركّبان باستمرار على ذمة العموم، ويكون العدد الجملي للمركبات الصحية متناسباً مع طاقة استيعاب المحل بحسب مركبين صحّيين لعدد يساوي أو يقل عن خمسين حريف.

- ويحتوي كلّ مركّب صحّي، وجوباً، على:

- دورة مياه تشتمل على مقعد مجهز بغطاء وبطرادة مياه وعلى حنفيّة ذات أنبوب مطاوع وعلى معالق، ويكون بابها مجهزاً بقفل من الداخل،

- فضاء عازل، به حوض لغسل اليدين، وصابون سائل أو جامد ومجفف كهربائي لليدين وإنارة كهربائية مع مرآة وسلة مهمّلات، وتتوفر فيه التهوئة الطبيعية أو الآلية الكافية،

- على أن تفتح نوافذه على خارج المحل في صورة تهويته طبيعياً .

- لا يمكن أن تقل المساحة الجملية للمركب الصحي الواحد عن خمسة أمتار مربعة يختصّ منها متران مربعان لدوره المياه. وتكون جدران المركب ملبة بالخزف إلى علو لا يقل عن مترين .

- يجب تأمين نظافة المركب الصحي باستمرار باستعمال المواد المطهرة .
- الفصل الثاني والعشرون يجب أن يستجيب المكان، المخصص لتحضير المشروبات، لشروط النظافة وحفظ الصحة وأن يحتوي خاصة على ثلاثة أحواض على الأقل لغسل الأواني والأدوات المستعملة التي يتم تنظيفها بالماء الساخن مع مادة مطهرة معدّة للغرض.
- ويجب أن يكون التزود بالماء، المستعمل لتحضير المشروبات والتنظيف، عن طريق الشبكة العمومية للمياه .
- يجب أن تكون مساحة المكان المخصص لتحضير المشروبات مساوية لنسبة عشرة بالمائة من المساحة الجملية للمحل، على أن لا يقل أدناها عن عشرة أمتار مربعة.
- الفصل الثالث والعشرون: يجب أن تتوفر في المحل حجرة ملابس خاصة بالعملة مجهزة بالعدد الكافي من الخزائن ويفصلها بباب مجهز بقفل عن بقية أجزاء المحل.
- وفي صورة وجود عاملات من النساء، تخصص لهن وجوبا حجرة مستقلة للملابس، وفق الشروط المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل .
- الفصل الرابع والعشرون: يجب أن يحتوي المحل على مخزن لحفظ المشروبات والمواد الاستهلاكية لا تقل مساحتها عن مترين مربعين (2م^2) .
- كما يجب أن تحفظ المشروبات والمواد المعدة لتحضيرها على رفوف أو في أدراج أو في حاويات مغلقة خاصة بالمواد الغذائية ومرتفعة عن الأرضية، ويجب أن تحفظ المواد الغذائية القابلة للتعفن في أجهزة تبريد مخصصة للغرض.
- يجب أن تحفظ المواد المطهرة والمنظفة والتجهيزات والمعدات في حاويات خاصة تكون منفصلة عن مكان حفظ المواد الاستهلاكية.
- الفصل الخامس والعشرون: يتبعان أن تتوفر في المحل التهوية الطبيعية أو الاصطناعية والإضاءة الكافية، مع تجهيزه بعدد كاف من الآلات لامتصاص الأدخنة والروائح كما يتبعان أن يتم تصريف المياه المستعملة بكيفية مطابقة للتصريف الصحي بالمحيط.

- القسم الثاني

- الشروط المتعلقة بالعملة

- الفصل السادس والعشرون: يجب أن تتوفر في العملة، إضافة إلى الشروط التي اقتضتها الترتيب الجاري بها العمل، شروط الصحة الجسدية والنظافة العامة، وخاصة تقليم الأظافر وحلق اللحية، ولا يمكن لهم التدخين أثناء العمل.
- الفصل الثامن والعشرون: يجب أن يرتدي العاملة المكلفوون بتقديم الخدمات للحرفاء زياً مميزاً وموحداً كما يجب أن يرتدي العاملة، المكلفوون بنظافة قاعة الحرفاء والمركبات الصحية، بدلة شغل مميزة ذات لون داكن.
- الفصل السابع والعشرون: يجب تجهيز المحل بطاولات وكراسي لجلوس الحرفاء بما يتلاءم مع طاقة استيعابه ويسمح بتخصيص ممرات كافية لحركة الحرفاء داخله كما يتبعن عند نصب الطاولات والكراسي خارج المحل الحصول على ترخيص مسبق

في الغرض والتقييد بشروط الإشغال الوقتي للملك العمومي المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل.

الفصل الثامن والعشرون: إضافة إلى توزيع القهوة يمكن لصاحب المحل تخصيص ركن لتحضير بعض المأكولات الخفيفة كنشاط مكمل للحرفاء مع ضرورة توفير الشروط الصحية والعملة الخاصين به على أن يبقى النشاط الرئيسي مقهى من الصنف الأول لا غير.

- العنوان الخامس

- أحكام مختلفة

الفصل التاسع والعشرون: يتعين على كل مشتري لأصل تجاري وقبل استغلاله للمحل الاستظهار بوصولات خلاص المعاليم البلدية خاصة المتعلقة منها بالإشغال الوقتي للطريق العام والإشمار وغيرها... الموظفة على المحل المراد استغلاله.

الفصل الثلاثون: يدخل هذا القرار حيز التنفيذ بعد ستين 60 يوما من نشره بالوسائل القانونية المتاحة أو الإعلام اليقيني به.

الفصل الحادي والثلاثون: توجب مخالفة أحد شروط هذا الكراس العقوبات الإدارية والجزائية حسب الترتيب والقوانين الجاري بها العمل.

باعت المشروع

اطلعت عليه ووافقت

كراس الشروط المتعلقة باستغلال

المشارب

العنوان الأول

مقتضيات عامة

توطئة: يندرج هذا الكراس ضمن الإجراءات المتعلقة بملائمة كراس الشروط الخاص بالمشارب والمقاهي وقاعات الشاي الصادرة بمقتضى قرار السيد وزير الداخلية المؤرخ في 17 اوت 2004 مع الواقع الجديد لمنطقة بلدية صفاقس وفي ظل القانون الأساسي عدد 29 المؤرخ في 9 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية ويهدف هذا الكراس إلى ضبط شروط استغلال المقاهي من الصنف الأول

أحكام عامة: يعتبر مقهى من الصنف الأول المحل الذي يتناول المشروبات غير المختمرة وغير الكحولية ويعرف بالمقهى او قاعة الشاي او المشرب

الفصل الأول:

المشرب

يعتبر مشرب:

- المحل الذي يتناول الذي يتناول المشروبات غير المختمرة وغير الكحولية والذي لا تكون به أماكن لجلوس الحرفاء.

الفصل الثاني : لا يمكن تعاطي نشاط استغلال مشرب إلا من قبل الأشخاص الطبيعيين وشروط الاستجابة للمقتضيات المضبوطة بهذا الكراس، كما يتعين على كلّ شخص طبيعي يرغب في ممارسة النشاط المنصوص عليه بالفقرة الأولى من هذا الفصل أن يودع لدى قابض المالية المكلف بمهمة المخاطب الوحيد والمختص ترابيا التصريح المنصوص عليه بالأمر عدد 2475 لسنة 2000 المؤرخ في 31 أكتوبر 2000 والمتعلق بالإجراء الموحد لبعث المشاريع الفردية مرفوقا بنسخة من هذا الكراس مضافة من قبله، يتولى سحبها من الصفحة الإلكترونية الرسمية للبلدية صفاقس

العنوان الثاني

الشروط المتعلقة باستغلال

الفصل الثالث: على الشخص الطبيعي الذي يرغب في استغلال مشرب

- أن يكون حاملا للجنسية التونسية

- أن يكون بالغا من العمر عشرين عاما على الأقل

12 دیسمبر 2022

رئيس البلدية
منير ال التونسي

- أن لا يكون قد صدر ضده حكم بات بالسجن بأكثر من ثلاثة أشهر نافذة أو بأكثر من ستة أشهر مؤجلة التنفيذ من أجل جريمة قصديه إلا إذا استرد حقوقه.
- أن لا يكون قد صدر ضده حكم بات بالتفليس أو بتحجير ممارسة نشاط ما بصفة تاجر
- أن لا يكون مكلفاً بوظيفة عمومية أو انتخابية مأجورة أو ممارساً لنشاط حر أو لعمل مأجور.

الفصل الرابع: لا يمكن قبول القصر دون السادسة عشرة عاماً بالمشرب ما لم يكونوا مصحوبين بالمسؤول قانوناً عنهم.

الفصل الخامس: لا يمكن ممارسة ألعاب الحظ بالمشارب.

الفصل السادس: لا يمكن استعمال أجهزة مضخمات الصوت خارج المحلات المشار إليها بالفصل الأول من هذا الكراس.

الفصل السابع: على مستغلي المشارب احترام مقتضيات التراخيص الجاري بها العمل المتعلقة بالإشغال الوقتي للطريق العام وبمواقيت فتح المحلات واحترام راحة الأجوار وأحكام التشريع المتعلق بإشهار الأسعار.

الفصل الثامن: مستغل المشرب مسؤول شخصياً عن نشاطه، وعليه الحرص على الآية ترتب عن هذا النشاط أي إخلال بالأمن العام.

العنوان الثالث

القسم الأول

الشروط العمرانية

الفصل التاسع: يجب أن تتواجد المحلات في مركبات أو مقامات مخصصة للتجارة والمهن وفقاً لمثال الهيئة العمرانية ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن تتواجد المحلات في دهاليز البناءات غير المخصصة لممارسة أنشطة اقتصادية.

القسم الثاني

في إعادة توزيع المنطقة البلدية

الفصل العاشر: يتم بمقتضى هذا الكراس تحديد نوعين من المناطق يتم فيما فتح مشرب وفق شروط محددة.

الفصل الحادي عشر: المنطقة الأولى:

- منطقة صفاقس الجديدة
- منطقة الحي الجديد (باب بحر)
- المدينة العتيقة
- الطرقات الشعاعية المرقمة وتضم الطرقات التالية :
 - طريق سيدي منصور.
 - طريق السلطنية .
 - طريق المهدية .
 - طريق تونس .
 - طريق تتبور .
 - طريق القائد محمد.
 - طريق قرمدہ .
 - طريق الأفران.
 - طريق العين .
 - طريق منزل شاكر.
 - طريق المطار.
 - طريق سكرة .
 - طريق المحارزة.
 - طريق قابس .

الفصل الثاني عشر: المنطقة الثانية وتحتم:

- بقية المنطقة البلدية

- **الفصل الثالث عشر:** يجب أن تكون المحلات المراد استغلالها والموجودة بالمناطق المنصوص عليها بالفصل 11 من هذا الكراس مخصصة لممارسة نشاط مشرب ومطابقة للترخيص المنصوص برخصة البناء.
- **الفصل الرابع عشر:** يجب ان تكون المحلات المراد استغلالها بالمناطق المنصوص عليها بالفصل 11 (الفقرة 4) من هذا الكراس تفتح مباشرة على الطرقات الشعاعية.
- **الفصل الخامس عشر:** يتعين على الراغبين في فتح محل مشرب بالمناطق المنصوص عليها بالفصل 11 من هذا الكراس وقبل تهيئة المحل أن يتقدموا برخصة البناء وبالأمثلة الفنية الملحة بها ولا يمكن بأي حال من الأحوال الشروع في تهيئة المحل ما لم يكن منصوص على تخصيص ذلك النشاط برخصة البناء.
- **الفصل السادس عشر:** يمكن للراغبين في فتح مشرب بالمنطقة المنصوص عليها بالفصل 11 من هذا الكراس عدم التقيد بالمسافات الفاصلة بين المحلات المماثلة والمؤسسات الدينية والتربوية.

- الفصل السابع عشر: يتعين على الراغبين في فتح مشرب بالمنطقة المنصوص عليها بالفصل 12 من هذا الكراس احترام المسافات بين المحلات المماثلة والمقدرة بـ 50 متراً بين المشارب وكل من المقاهي وقاعات الشاي و 50 متراً بين كل من المؤسسات التربوية والمؤسسات الدينية
- الفصل الثامن عشر: يجب أن لا تقل المساحة المغطاة للمشرب في كل المناطق عن 50 متراً.
- الفصل التاسع عشر يتم احتساب المسافة المنصوص عليها بالفصل 17 من هذا الكراس بداية من منتصف واجهة المحل إلى منتصف واجهة المحل المماثل أو المؤسسة المعنية ولا يدخل في حساب المسافات المذكورة عرض الطريق بالنسبة إلى المحلات الكائنة على الجانب المقابل منها .

- العنوان الرابع

- الشروط المتعلقة بالمحل والعملة

- القسم الأول

- الشروط المتعلقة بالمحل

- الفصل والعشرون: يجب أن تستجيب المحلات إلى أحكام التشريع الجاري بها العمل وإلى الترتيب المحلي في مجالات حفظ الصحة والنظافة والسلامة والسكنية العامة والعمان والمحافظة على الخصوصيات المعمارية والجمالية للمنطقة مع مراعاة الشروط الخاصة المنصوص عليها بهذا الكراس.

- الفصل الحادي والعشرون: يجب أن يتوفّر بال محل مركّبان صحّيان على الأقلّ، يخصّص أحدهما للنساء؛ مع الإشارة إلى ذلك بعلامة مميّزة تثبت على باب كلّ مركّب، ويكون المركّبان باستمرار على ذمة العموم، ويكون العدد الجملي للمركبات الصحية متناسباً مع طاقة استيعاب المحل بحسب مركّبين صحّيين لعدد يساوي أو يقلّ عن خمسين حريف.

- ويحتوي كلّ مركّب صحّي، وجوباً، على:

- دورة مياه تشتمل على مقعد مجهز بغطاء وبطرادة مياه وعلى حنفيّة ذات أنبوب مطاوع وعلى معاقي، ويكون بابها مجهزاً بقفل من الداخل،
- فضاء عازل، به حوض لغسل اليدين، وصابون سائل أو جامد ومجفّ كهربائي لليدين وإنارة كهربائية مع مرآة وسلة مهمّلات، وتتوفر فيه التهويّة الطبيعية أو الآلية الكافية،

- على أن تفتح نوافذه على خارج المحل في صورة تهويته طبيعياً.

- لا يمكن أن تقل المساحة الجملية للمركب الصحّي الواحد عن خمسة أمتار مربعة يخصّص منها متراً مربعاً لدوره الماء. وتكون جدران المركّب ملبة بالخزف إلى علوّ لا يقلّ عن مترين .

- يجب تأمين نظافة المركب الصحي باستمرار باستعمال المواد المطهرة .
- الفصل الثاني والعشرون يجب أن يستجيب المكان، المخصص لتحضير المشروبات، لشروط النظافة وحفظ الصحة وأن يحتوي خاصة على ثلاثة أحواض على الأقل لغسل الأواني والأدوات المستعملة التي يتم تنظيفها بالماء الساخن مع مادة مطهرة معدّة للغرض.
- ويجب أن يكون التزود بالماء، المستعمل لتحضير المشروبات والتنظيف، عن طريق الشبكة العمومية للمياه .
- يجب أن تكون مساحة المكان المخصص لتحضير المشروبات متساوية لنسبة عشرة بالمائة من المساحة الجملية للمحل، على أن لا يقل أدناها عن عشرة أمتار مربعة.
- الفصل الثالث والعشرون: يجب أن تتوفر في المحل حجرة ملابس خاصة بالعملة مجهزة بالعدد الكافي من الخزائن ويفصلها بباب مجهز بقفل عن بقية أجزاء المحل.
- وفي صورة وجود عاملات من النساء، تخصص لهن وجوباً حجرة مستقلة للملابس، وفق الشروط المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل .
- الفصل الرابع والعشرون: يجب أن يحتوي المحل على مخزن لحفظ المشروبات والمواد الاستهلاكية لا تقل مساحتها عن مترين مربعين (2م^2). كما يجب أن تحفظ المشروبات والمواد المعدة لتحضيرها على رفوف أو في أدراج أو في حاويات مغلقة خاصة بالمواد الغذائية ومرتفعة عن الأرضية، ويجب أن تحفظ المواد الغذائية القابلة للتلف في أجهزة تبريد مخصصة للغرض.
- يجب أن تحفظ المواد المطهرة والمنظفة والتجهيزات والمعدات في حاويات خاصة تكون منفصلة عن مكان حفظ المواد الاستهلاكية.
- الفصل الخامس والعشرون: يتبعان أن تتوفر في المحل التهوية الطبيعية أو الاصطناعية والإضاءة الكافية، مع تجهيزه بعدد كافٍ من الآلات لامتصاص الأدخنة والروائح كما يتبعان أن يتم تصريف المياه المستعملة بكيفية مطابقة للتصريف الصحي بالمحيط.

- القسم الثاني

- الشروط المتعلقة بالعملة

- الفصل السادس والعشرون: يجب أن تتوفر في العملة، إضافة إلى الشروط التي اقتضتها الترتيب الجاري بها العمل، شروط الصحة الجسدية والنظافة العامة، وخاصة تقطيل الأظافر وحلق اللحية، ولا يمكن لهم التدخين أثناء العمل.
- الفصل الثامن والعشرون: يجب أن يرتدي العاملة المكلفوون بتقديم الخدمات للحرفاء زياً مميّزاً وموحدًا كما يجب أن يرتدي العاملة، المكلفوون بنظافة قاعة الحرفاء والمركبات الصحية، بدلة شغل مميزة ذات لون داكن.
- الفصل السابع والعشرون: يمكن تخصيص طاولات وكراسي ذات الحجم العمودي داخل المحل بما يتلاءم مع طاقة استيعابه ويسمح بتخصيص ممرات كافية لحركة

الحرفاء داخله ولا يمكن بأي حال من الأحوال استغلال الفضاءات الخارجية للمحل لنصب الكراسي والطاولات.

- **الفصل الثامن والعشرون:** يمكن لصاحب المحل توزيع بعض المأكولات الخفيفة الجاهزة كالمملحات والحلويات وذلك كنشاط مكمل مع ضرورة توفير الشروط الصحية للغرض على أن يبقى النشاط الرئيسي مشروب دون سواه.

- العنوان الخامس

- أحكام مختلفة

- **الفصل التاسع والعشرون:** يتعين على كل مشتري لأصل تجاري وقبل استغلاله للمحل الاستظهار بوصولات خلاص المعاليم البلدية خاصة المتعلقة منها بالإشغال الوقتي للطريق العام والإشمار وغيرها... الموظفة على المحل المراد استغلاله.

- **الفصل الثلاثون:** يدخل هذا القرار حيز التنفيذ بعد ستين 60 يوماً من نشره بالوسائل القانونية المتاحة أو الإعلام اليقيني به.

- **الفصل الحادي والثلاثون:** توجب مخالفة أحد شروط هذا الكراس العقوبات الإدارية والجزائية حسب الترتيب والقوانين الجاري بها العمل.

باعت المشروع

اطلعت عليه ووافقت